

تونس في 13 جويلية 1998

مذكرة

4862

إلى

السادة المديرين الجهويين للتعليم

الموضوع : حول كيفية تطبيق الأحكام الجديدة المتعلقة بعطل الإستراحة السنوية الواردة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

المراجع : - القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.
- المنشور عدد 3 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 23 جانفي 1998.

- المکتوب عدد 400 / 3 الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 4 جويلية 1998 والمتعلق بالترخيص بسعة استثنائية للأعوان المباشرين بالمؤسسات التربوية التابعة إلى وزارة التربية بالتمتع بعطلة استراحتهم السنوية كاملة باعتبار سنة العمل المنجز السنة المدرسية عوضا عن السنة المالية .

--*-*

وبعد، فتبعا لأحكام القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وما جاء بمنشور الوزارة الأولى إلى المذكور أعلاه من مقتضيات جديدة تتعلق بكيفية منح عطل الإستراحة السنوية إلى الأعوان العموميين والتي تقضي بأن لا تمنح هذه العطلة إلا في حدود يومين ونصف عن كل شهر من العمل الفعلي المنجز؛ وحيث أن هذه الأحكام لم تراعى ما تستوجبه ضرورة السير العادي للعمل بالمؤسسات التربوية والتي يمثل شهري جويلية وأوت بالنسبة إليها أنسب فترة لتوزيع عطل الإستراحة بالتداول على الأعوان المباشرين بها؛ أتشرف بأعلامكم أنه تفتت مكاتبة الوزارة الأولى قصد مراعاة هذه الإعتبارات والترخيص بصفة استثنائية لتمكين الأعوان المباشرين بالمؤسسات التربوية بعطلة استراحتهم السنوية المقدرّة بشهر خلال العطلة السيفية واعتبار سنة العمل المنجز المخولة لاستحقاق عطلة الإستراحة السنة المدرسية بدلا من السنة المالية وقد أبدت الوزارة الأولى موافقتها على هذا الطلب ضمن مکتوبها المشار إليه بالمرجع .

لذا ، ولإحكام توزيع عطل الإستراحة السنوية على الأعوان بطريقة موحدة تستجيب إلى مقتضيات القانون 83 سالف الذكر وتراعي في نفس الوقت خصوصيات المؤسسات التربوية ؛ أدعوكم إلى العمل بالتراتيب الآتية :

* تطبيق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 (جديد) من القانون ع83 عدد
المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 على كافة الأعوان المباشرين بالإدارة الجهوية
والمصالح الإدارية التابعة لها باستثناء المباشرين بالمؤسسات التربوية .

* منح عطلة الإستراحة السنوية كاملة (أي شهر) إلى الأعوان
المباشرين بالمؤسسات التربوية خلال العطلة الصيفية اعتمادا على الترخيص
الإستثنائي الممنوح من الوزارة الأولى وذلك باعتبار سنة العمل المنجز
المخولة للعطلة هي السنة المدرسية بدلا من السنة المالية .

* مواصلة العمل بما جاء بالمذكرات والمناشير السابقة الصادرة عن
الوزارة فيما يتعلق بكيفية منح عطل الإستراحة بالنسبة إلى مديري المعاهد
الثانوية والمدارس الإعدادية ومدارس التأهيل التقني والنظار والقيمين
والقيمين العاميين وأعوان المخابر .

* مواصلة العمل بالمناشير والمذكرات السابقة الصادرة عن الوزارة
بخصوص كيفية تنغيل مختلف الأعوان العاملين بالمؤسسات التربوية بعطلة
استراحة تعويضية للخدمات الزائدة التي استوجبت ضرورة العمل قيامهم بها خلال
السنة الدراسية مع الملاحظة أن الطريقة المعتمدة في احتساب التعويض
تتمثل في إخضاع مدة الخدمات الزائدة المنجزة من قبل العون خلال الأيام العادية
للعمل إلى ضارب مرة ونصف في حين تسوى مدة الأعمال الزائدة المنجزة خلال
أيام الأعياد الدينية والوطنية بضارب 2 .

والسلام

وزير التربية

رضا فرشي



الإدارة الجهوية للتعليم بالمنستير

مكتب الضبط المركزي

عدد في 4 أ جوان 1997
سجل تحت عدد 8820